ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب
لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان
وعند محمد يجب المسمى درر وكانه لا قول للامام وفي الاشباه قصر الثوب
المجحود فان قبله فله الاجر والا لا وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة
بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض
واذا اتحدا لا تجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب
بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم النساء فيجب اجر المثل
باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد استاجره ليصيد له او يحتطب فان
وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا لا ولو لم يوقت وعين الحطب فسد الا
اذا عين الحطب وهو اي الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتى صيرفيه ٥
فروع استاجر امراته لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفيه
اجرت دارها لزوجها فسكناها فلا اجر خانيه واشباه قلت لكن في حاشيتها
تنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى قال قاضي خان هنا الفتوى على الصحة
لتبعيتها له في السكنى وجاز اجارة الماشطة لتزين العروس ان ذكر العمل
والمدة بزازيه وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتى لعموم البلوى مضمرات

باب ضمان الاجير الاجراء على ضربين مشترك وخاص

فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا غير موقت كان
استاجره للخياطة في بيته غير مقيدة بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره
او موقتا بلا تخصيص كان استاجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا
الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوى استاجر حائكا
لينسج ثوبا ثم اجر الحائك نفسه من اخر للنسج صح كلا العقدين لان المعقود
عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه
كفتال وحمال وملاح ودلال ولا خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف
المحل مجتبى ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان كالمودع وبه
يفتى كما في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا
للاشباه وافتى المتاخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا
لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال يؤمر بالصلح عمادية قلت
وهل يجبر عليه حرر وفي تنوير البصائر نعم كمن تمت مدته في وسط البحر
او البرية تبقى الاجارة بالجبر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من
دقه وزلق الحمال وغرق السفينة من مدها جاوز المعتاد ام لا كحد[?]
الحجام ونحوه كما يأتي عمادية والفرق في الدرر وعزاها على خلاف ما بحثه صدر الشريعة

مطلب اجرت دارها لزوجها

لان شرط الضمان في الامانة باطل بحر ح

مطلب تبقى الاجارة بالجبر

فتأمل

فتأمل لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه وفي المنية هذا اذا لم يكن
رب المتاع معه على الدابة وركبها فساقها المكاري فعثرت وفسد المتاع
لا يضمن اجماعا قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة
باجر مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بني آدم مطلقا ممن غرق في السفينة
او سقط من الدابة وان كان بسوقه او قوده لان الآدمي لا يضمن بالعقد
بل بالجناية ولا جناية لانه ماذون فيه وان انكسر دن في الطريق ان شاء المالك
ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه وهذا
لو الكسر بصنعه والا بان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا ضمان على
حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن
الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها
بماذون فيه وغير ماذون فيه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان
الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان
الحشفة وهي عضو كامل كاللسان وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول
تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير ماذون فيه
وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري
لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل
صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام افصدني ففصده فصدا معتادا فمات
بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطأ وسئل
عمن فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان قال يجب القصاص والثاني
وهو الاجير الخاص ويسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص
ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا
للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو اخر المدة بان استاجره
للرعي شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون
خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته
بقدر ما عمل فتاوى النوازل وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر من نصفه
فله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه
جوهرة وظاهر التعليل بقاء الاجرة لو هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن
ما هلك في يده او بعمله كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع
ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق
ما عليه من الحلي لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان
وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل كان خيطه فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين

مطلب الوديعة امانة لا باجر

فان كان لا يضمن اذا لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه ودونها حمل رب المتاع ع ح

مطلب قطع الختان فيه ان برئ الدية وان مات نصفها

مطلب الظئر اجير وحد

Copyright © King Saud University